قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥
ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٨،٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام النص الآتى :

مادة ٦ — " تعفى الشركات العامة التى ينفرد رأس المال العام بالمساهمة فيها من رسوم شهرها وتسجيلها " .

مادة ٨ — "تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات .

ولوزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن التى تشغلها .

كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذه الأماكن بالجملة للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبغثاتهم إلى الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الإدارة المحلية خلال مدة لاتجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تقرير بعض التيسيرات لمولى ضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان تقسط ضريبة الأطيان والضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى والضريبة الإضافية على ضرائب الأطيان لجميع المحافظات وضريبة الجهاد المستحقة عن سنة ١٩٧٥ والسنوات السابقة عليها والتى تأخر أداؤها كلها أو بعضها على خمسة أقساط سنوية اعتبارا من سنة ١٩٧٦ ويؤدى كل قسط مع الضريبة وفقا للقواعد والأوضاع المقررة لتحصيلها .

(المادة الثانية)

تلغى الحجوز الإدارية السابق توقيعها وكذا كل أثر لها إذا ما دفع القسط الأول طبقا لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥ .
٨١٢٥-١٩٧٦٣٥٠١٧٥